منها اذا امتنع من البيع يجبر عليه بخلاف الوكالة المفردة ومنها ان هذا يتبع
الولد والارش بخلاف المفردة ومنها انه اذا باع بخلاف جنس الدين كان
له ان يصرفه الى جنس الدين بخلاف المفردة ومنها ان الرهن اذا كان
عبدا وقتله عبد خطأ فدفع القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل ان يبيعه بخلاف المفردة
وانما لم ينعزل بعزل المرتهن لانه لم يوكله فكان اجنبيا عنه بالنسبة الى الوكالة
وهو اذا عزله الموكل لا ينعزل فبعزل غيره اولى لا ينعزل قال رحمه الله
وللوكيل بيعه بغيبة ورثة الراهن كما كان له حال حياته ان يبيعه بغير
حضوره قال رحمه الله ويبطل بموت الوكيل حتى لا يقوم وارثه ولا وصيه
مقامه لان الوكالة لا تجري فيها الارث ولان الموكل رضي برايه لا براي غيره
وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان اوصى الوكيل يملك بيعه لان الوكالة لازمة
هنا فيملكه الوصي كالمضارب اذا مات والمال عروض يملك وصي المضارب بيعها
لما انه لازم بعد ما صار عروضا قلنا الوكالة حق على الوكيل فلا يورث عنه لان الارث
انما يجري في حق له لا في عليه فوجب القول ببطلانها بخلاف المضاربة لانها حق
المضارب فيورث عنه فيقوم الورثة مقامه فيه ولان المضارب له ولاية التوكيل
في حياته فجاز ان يقوم وصيه مقامه بعد وفاته كالاب في مال الصغير والوكيل
ليس له حق التوكيل في حياته فلا يقوم غيره مقامه بعد موته ولو اوصى الى رجل
ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا في الوكالة فيصح لانه لازم بوصفه قال
رحمه الله ولا يبيعه المرتهن والراهن الا برضى الاخر لان كل واحد منهما له حق فيه اما
الراهن فلملكه فلا بد من رضاه واما المرتهن فلانه احق بماليته من الراهن فلا يقدر
الراهن على تسليمه بالبيع قال رحمه الله فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر
الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة من جهة المطلوب اذا غاب موكله اجبر عليها لان
الوكالة بالشرط في عقد الرهن صارت وصفا من اوصاف الرهن فلزمت لكونه
ولان حق المرتهن يتعلق بالبيع وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه كما في الوكيل بالخصومة
اذا غاب موكله والجامع بينهما ان في الامتناع فيهما ابطال حقهما بخلاف الوكيل بالبيع
لان الموكل يبيع بنفسه فلا يبطل حقه اما المدعي فلا يقدر على الدعوى على الغائب

والمرتهن

والمرتهن لا يملك البيع بنفسه وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج
بعد الحبس اياما فالقاضي يبيعه عليه وهذا على اصلهما ظاهر وكذا على اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه فكذلك عند البعض لانه يعتبر حبسه في قضاء الدين هنا ولان بيع
الرهن صار مستحقا للمرتهن بخلاف سائر المواضع وقيل لا يبيع القاضي عبده كما لا
يبيع مال المديون عنده لقضاء الدين ثم اذا اجبر على البيع وباع لا يفسد هذا البيع
بهذا الاجبار لان الاجبار وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء حتى لو قضاه
بغير حق وانما البيع طريق من طرقه ولانه اجبار بحق ومثله لا يكون مكرها فلا
يفسد اختياره به ولو لم يكن التوكيل مشروطا في عقد الرهن وانما شرطاها
بعده قيل لا يجبر لان التوكيل لم يصر وصفا من اوصاف الرهن فكانت
مفردة كسائر الوكالات وقيل يجبر كيلا يتوى حقه وهذا اصح لانه روي
عن ابي يوسف رحمه الله ان الجواب من الفصلين واحد في انه يجبر على البيع
وكذا ذكره محمد رحمه الله في الجامع الصغير والاصل الاجبار مطلقا من غير
تفصيل بين ان تكون الوكالة مشروطة في عقد الرهن او لم تكن مشروطة
فيه يدل على ذلك ولو باع العدل خرج من ان يكون رهنا والثمن قائم مقامه
فيكون رهنا مكانه وان لم يقبض بعد لقيامه مقام ما كان مقبوضا بجهته
الرهن واذا توي كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه
مقام المبيع المرهون وكذلك اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته لانه
المالك مستحق من حيث المالية وان كان بدل الدم فاخذ حكم ضمان المال
في حق المستحق فبقي عقد الرهن فيه وكذلك لو قتله عبد فدفع به لانه قائم
مقام الاول لحما ودما فيكون رهنا مكانه قال رحمه الله ولو باعه
العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن
قيمته او المرتهن ثمنه وتفسير هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون
هالكا او قائما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه غاصب
في حقه بالاخذ والتسليم وان شاء ضمن العدل لانه متعد بالبيع والتسليم فقد
عاصيا بذلك فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء لان الراهن يملكه باداء الضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1